

Distr.: General  
5 December 2013  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، ١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات

العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى،

تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة

المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات  
ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥١، المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه". ودعت اللجنة في ذلك القرار إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدي للأيدز وفيروسه بغية المضي قدماً نحو بلوغ الهدف المتمثل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج

\* E/CN.7/2014/1

280114 V.13-88484 (A)



والدعم لمتعاطي المخدّرات؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يُطلع الدول الأعضاء، في كل دورة تعقدها اللجنة في النصف الأول من السنة، بدءاً بدورتها الثانية والخمسين، على ما يتّخذه مجلس تنسيق البرنامج من مقرّرات ذات صلة؛ وطلبت إلى المكتب أن يحيل إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج كل سنة ما تتخذه اللجنة من قرارات ذات صلة.

## ثانياً - التشجيع على إطلاع الدول الأعضاء الممثّلة في كلٍّ من لجنة المخدّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على المقرّرات والقرارات

٢- أُحيلت قرارات اللجنة ذات الصلة إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ووجّه الانتباه بصفة خاصة إلى القرار ٦/٥٦، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أوساط متعاطي المخدّرات، ولا سيما الهدف الممثّل في الحدّ من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥"، والقرار ١٢/٥٦، المعنون "الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية".

٣- وأشار مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الحادي والثلاثين، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، واجتماعه الثاني والثلاثين، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى أنّ جميع جوانب عمل البرنامج المشترك تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية التي تنص على ضرورة موازنة تلك الجوانب مع الأولويات الوطنية للجهات صاحبة المصلحة؛ والاستناد فيها إلى مشاركة مجدية وقابلة للقياس من جانب المجتمع المدني، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر تعرّضاً للإصابة به؛ والاستناد فيها إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ والاستناد فيها إلى أفضل الأدلة العلمية والمعارف التقنية المتاحة؛ والتشجيع فيها على اتخاذ تدابير شاملة للتصدّي للأيدز تجمع بين الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ والاستناد فيها إلى مبدأ عدم التمييز.

٤- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الحادي والثلاثين مناقشات وتوصّل إلى قرارات وتوصيات واستنتاجات بشأن جملة أمور منها مراعاة الجانب الجنساني في تدابير

التصديّ للأيدز.<sup>(1)</sup> وأحاط علماً بتقرير استعراض منتصف المدة لخطة البرنامج المشترك للإجراءات القطرية المعجلة المتعلقة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية. وطلب المجلس إلى البرنامج المشترك، بالتعاون مع الحكومات والشركاء ذوي الصلة، زيادة تنسيق الدعم المقدم إلى البلدان من أجل تقييم تدابير التصديّ لفيروس نقص المناعة البشرية من منظور المساواة بين الجنسين بغية تقديم معلومات بغرض التخطيط وتقدير التكاليف والميزنة وتنفيذ جهود التصديّ للأيدز الرامية إلى تحقيق تحوّل في المواقف الجنسانية، بهدف التنفيذ الكامل لخطة البرنامج المشترك لصالح النساء والفتيات.

٥- كما طلب المجلس إلى أمانة البرنامج المشترك والجهات المشتركة في رعايته تنفيذ التوصيات الواردة في استعراض منتصف المدة، وضمان الإبلاغ الموضوعي عن النتائج من خلال الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة الخاصة به. كما حثّ المجلس البرنامج المشترك، بالتعاون مع الحكومات والشركاء، على تحسين جمع البيانات المصنفة، ولا سيما حسب نوع الجنس والعمر، وتحليلها واستخدامها.

٦- وطلب المجلس أيضاً إلى البرنامج المشترك والدول الأعضاء دعم البلدان لتعزيز فرص الحصول على تمويل مستدام لصالح النساء والفتيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن توفير التمويل من مجموعة متنوعة من المصادر من أجل مجموعات منها النساء من الفئات السكانية الرئيسية والشركاء الآخرين من المجتمع المدني الذين يعملون صوب تنفيذ جهود التصديّ للفيروس الرامية إلى تحقيق تحوّل في المواقف الجنسانية. كما طلب إلى البرنامج المشترك والدول الأعضاء والمجتمع المدني، علاوة على الحكومات وأطراف أخرى منها النساء من الفئات السكانية الرئيسية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تعزيز وتيسير تحسين الصلات بين المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، والصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية في إطار الخطة العالمية للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من أجل تحسين النتائج الصحية والدفاع عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات بكل ما ينطوي عليه ذلك من تنوع.

٧- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج أيضاً في اجتماعه الحادي والثلاثين مناقشات وتوصّل إلى قرارات وتوصيات واستنتاجات بشأن الاستثمار الاستراتيجي. ودعا أسرة البرنامج

(1) القرارات والتوصيات والاستنتاجات التي توصّل إليها المجلس في اجتماعه الحادي والثلاثين متاحة على الموقع الشبكي التالي:

[www.unaids.org/en/aboutunaids/unaidsprogrammecoordinatingboard/pcbmeetingarchive/name,71107,en.asp](http://www.unaids.org/en/aboutunaids/unaidsprogrammecoordinatingboard/pcbmeetingarchive/name,71107,en.asp)

المشترك - الأمانة والجهات المشتركة في رعاية البرنامج - إلى العمل معاً ومع الشركاء لدعم البلدان في تطبيق الفكر الاستثماري في عمليات التخطيط التي تقودها وتتولأها جهات وطنية، وفي تنفيذ برامج لتعزيز وضع الأولويات فيما يخص الموارد، وتحسين فعالية تكلفة التدابير الوطنية للتصدّي لفيروس نقص المناعة البشرية وأثرها. وفيما يتعلق باستعراض مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مجلس تنسيق البرنامج، طلب المجلس إلى أمانة البرنامج المشترك والجهات المشتركة في رعايته تعزيز التعاون مع وفود المنظمات غير الحكومية على الصعيد القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر، ومواصلة دعم هذه الوفود من خلال النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة، ومناصرة إشراك المجتمع المدني في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بالتعاون مع الدول الأعضاء.

٨- وأكد المجلس في اجتماعه الثاني والثلاثين،<sup>(٢)</sup> في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتدابير التصدّي للأيدز في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أهمية العمل على تدارس العناصر الحاسمة لتدابير التصدّي لفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وعلى أهمية التعاون الدولي بالنسبة لجميع المناطق والبلدان في وضع هذه التدابير، على نحو يتواءم مع الخصائص الوبائية المختلفة. كما دعا المجلس البرنامج المشترك إلى القيام بعدة أمور منها تدعيم القيادة والترويج للنظر في المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يتجاوز مجال الصحة إلى مجالات مثل انعدام المساواة والاعتبارات الجنسانية وبناء شراكات فعّالة.

٩- وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بميزانية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أقرّ المجلس مبلغ ٤٨٥ مليون دولار للميزانية الأساسية لهذه الفترة، والتوزيع المقترح لهذا المبلغ بين الجهات الإحدى عشرة المشاركة في رعاية البرنامج المشترك وأمانته.

١٠- وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، سوف تُعرضُ على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المقرّرات والتوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعيه الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين.

(2) القرارات والتوصيات والاستنتاجات التي توصل إليها المجلس في اجتماعه الثاني والثلاثين متاحة على الموقع الشبكي التالي:

[www.unaids.org/en/aboutunaids/unaidsprogrammeccordinatingboard/pcbmeetingarchive/name,81184,en.asp](http://www.unaids.org/en/aboutunaids/unaidsprogrammeccordinatingboard/pcbmeetingarchive/name,81184,en.asp)